دَورُ المَنْهجِ النَّبويِّ فِي مُكَافَحَةِ الفَقْرِ والبَطَالَة وَتَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ الاقْتِصَادِيَّةِ

The Role of the Prophetic Approach in the Alleviation of Poverty and Unemployment and the Attainment of Economic Progress

أ. د. إسماعيل محمد شندي
جامعة القدس المفتوحة / فلسطين
ishindi@qou.edu

الملخص

الفقر والبطالة ظاهرتان خطيرتان تعاني منهما كثير من المجتمعات والأمم المعاصرة، إمَّا بسبب كفرها وحيْدِها عن الحق، وإما بسبب قعودها وتكاسلها عن استخدام الموارد المتاحة، وإمّا بتأثير قوى عالمية مهيمنة تفرض الفقر عليها فرضاً؛ بسبب تفوُّقها في المجالات التقنية والعسكرية والسياسية والاقتصادية؛ حتى تظل هذه الدول المستهدفة فقيرة خاضعة خانعة، تلبس ثياب الذل والهوان والتبعية. والإسلام لا يقف عاجزاً أمام هذه المشكلة، بل يضع الحلول الشافية التي تقضي على هذه الظاهرة.يهدف هذا البحث إلى بيان دور المنهج النبوي في مكافحة الفقر والبطالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، للإفادة منه في القضاء على الفقر والبطالة، وتحقيق تنمية اقتصادية راشدة، تحقِّق الازدهار والتقدم لأبناء المجتمع، وقد انبنى من أربعة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في تعريف الفقر والبطالة وبيان أسبابهما، والثاني في نظرة الإسلام إلى الفقر والبطالة، والثالث في دور المنهج النبوي في مكافحة الفقر والبطالة، والرابع فيدور حول المنهج النبوي في تحقيق التنمية الاقتصادية، ثم جاءت الخاتمة في النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : المنهج النبوي، مكافحة، التنمية الاقتصادية، الفقر، البطالة.

تاريخ الإستلام : ٢٠١٧/٢/١٤ تاريخ القبول: ٢٠١٧/٥/٢٩

Abstract
Many nations struggle with poverty and unemployment. Laziness, infidelity or subordination to the dominant powers in the world are some of the causes behind this struggle. The dominant powers benefit a great deal out of maintaining poverty in many countries. This situation enables them to sustain their militant, technological, political and economic control over those countries. Islam, however, offers solutions to solve the problem of poverty and unemployment and hence put an end to those serious dilemmas. This study aims at showing the role that the prophetic approach can play in reducing poverty and unemployment and in achieving economic development and prosperity. The study consists of four chapters and a conclusion. The first chapter provides definitions of both phenomena: poverty and unemployment. The second chapter introduces the Islamic attitude towards poverty and unemployment. The third chapter explores how the prophetic approach can reduce poverty and unemployment. The fourth chapter shows how the prophetic approach can help in achieving economic prosperity. The conclusion offers recommendations that help in the process of eradicating poverty and unemployment and achieving progress in the economy of some poor countries.

Key words: The Prophetic Approach, The Alleviation, Economic Progress Poverty, Unemployment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فهذا بحث علمي يعرض فيه الباحث موضوعاً مُهمَّاً بعنوان: «دَورُ المَنْهج النَّبويِّ في مُكَافَحَة الفَقْر والبَطَالَة وَتَحْقيق التَّنْمِيَة الاقْتِصَاديَّة».

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في انتشار الفقر والبطالة والمجاعات في كثير من دول العالم، وعدم قدرة هذه الدول على السيطرة عليها ومعالجتها، ووضع الحلول المناسبة لها، فجاء هذا البحث يطرح رُؤية المنهج النبوي في معالجة هذه الظاهرة والسيطرة عليها ووضع الحلول الناجعة لها، والسؤال الرئيس الذي يلخص مشكلة هذا البحث هو: ما دور المنهج النبوي في مكافحة الفقر والبطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية؟ وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

- ما معنى الفقر والبطالة وما أسبابهما؟
- ما هي نظرة الإسلام إلى الفقر والبطالة؟
- ما دور المنهج النبوي في مكافحة الفقر والبطالة؟
- ما دور المنهج النبوي في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان دور المنهج النبويِّ في مكافحة الفقر والبطالة، وطرح سبل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال هذا المنهج الرائع، بما يُسهم في رفاهية الشعوب وتقدمها في جميع المجالات، وذلك من خلال بسط القضايا الآتية:

- معنى الفقر والبطالة وأسبابهما.
- نظرة الإسلام إلى الفقر والبطالة.
- دور المنهج النبويُّ في مكافحة الفقر والبطالة.
- دور المنهج النبوي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعاً

مُهمَّاً تُعاني منه كثير من الأمم والشعوب، حيث صار الفقر والبطالة ظاهرة تُقلق كثيراً من الدول، من هنا كان لا بد من عرض دور المنهج النبويِّ الرائع في معالجة هذه الظاهرة والحدِّ منها، وتحقيقَ التنمية الاقتصادية الشاملة، بما يُسهم في تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاهية لأبناء المجتمع.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة التي رجع إليها الباحث هي كما يلي:

١- الدراسة الأولى بعنوان: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» للدكتور يوسف القرضاوي، وهو عبارة عن كتاب مطبوع، تناول فيه نظرة الإسلام إلى الفقر، وبيَّن وسائل الإسلام في معالجته.

٢- الدراسة الثانية بعنوان: «البطالة والفقر في الإسلام بين العلاج والحلول»، للدكتورة صليحة عشي، وهو عبارة عن بحث قدِّم إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، المقام في مدينة صفاقس في الجمهورية التونسية، خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٧ -٢٠١٣/٦/٢٩م، وقد تحدَّثت فيه عن معنى الفقر والبطالة، وأنواع البطالة، وكيفية معالجة الإسلام للفقر والبطالة.

٣- الدراسة الثالثة والموسومة بـ: «معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي مع بعض التطبيقات العملية المعاصرة لها»، للدكتور صالح بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٤٥، ذو القعدة ١٤٢٩هـ، تناول فيه نظرة الإسلام إلى الفقر، ومنهجية الإسلام في معالجته، وذكر بعض التطبيقات العملية المعاصرة لحل مشكلة الفقر.

ويتميز البحث الحالي في اقتصاره على بيان دور المنهج النبويِّ في مكافحة الفقر والبطالة، وبسط النصوص الحديثية ذات الصلة، إضافة إلى تناوله مواضيع جديدة كالتنمية الاقتصادية وسبل تحقيقها من خلال نصوص السنة النبوية الشريفة.

حدود البحث

الحدُّ الموضوعيُّ لهذا البحث اقتصارُه على بيان دور المنهج النبويِّ في مكافحة الفقر والبطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية، والتأصيل الشرعي لهذا المنهج من خلال الأحاديث النبوية الشريفة، التي شكَّلت منظومةً رائعةً يُحتَذى بها في هذا المجال.

منهج البحث

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ، مستفيدًا من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في البُحوث والدراسات المتعلِّقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وقد تضمَّنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميَّتَه، والدراسات السابقة، وحدودَه ومنهجَ البحث، وخطَّتَه، وقد جعل الباحث خطة البحث كما يلي:

- المبحث الأول: معنى الفقر والبطالة وأسبابهما، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: معنى الفقر والبطالة لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: أسباب الفقر والبطالة.
- المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الفقر والبطالة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر.
- المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى البطالة.
- المبحث الثالث: دور المنهج النبويّ في مكافحة الفقر والبطالة.
- المبحث الرابع: دور المنهج النبويّ في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول

معنى الفقر والبطالة وأسبابهما

المطلب الأول: معنى الفقر والبطالة لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى الفقر في اللغة والاصطلاح:

١- **الفقرُ في اللغة**[١]: الفَقْر والفُقْر: ضدُّ الغنَى، مثْلُ الضَّعْف والضُّعْف. ورجل فَقِيرٌ منَ المالِ، وقد فَقُرَ فهو فَقيرٌ، والجمع فُقَرَاءُ، والأنثى فَقيرةٌ، من نسْوة فَقَائر. قال ابنُ سيدَه: «وقَدْرُهُ - أي الفقرَ- أَنْ يَكُونَ له ما يَكْفي عيَالَه أو الفَقيرُ مَنْ يَجد القُوتَ»[٢]. وفي التَّنْزيل العزيز: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاء والمَسَاكينَ»[٣]. والفَقيرُ هو المُحْتَاجُ عند العَرَب. قاله ابنُ عَرَفةَ، وبه فَسَّر قولَه تَعَالَى: «أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى الله»[٤]. أي المُحْتَاجُون إِلَيْه.

٢- الفقر في الاصطلاح الفقهي: اختلف الفقهاء في تحديد من هو الفَقير. فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنّ الفقير هو الذي لا يَسأل، والمسكين هو الذي يَسأل. قال -تعالى- في صفة الفقراء: «لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً»[٥]. وفي المسكين قال تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً»[٦]. والحاصل أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير عند الحنفية[٧]. وبهذا قال أصحاب مالك[٨]. ودليلهم قول الله تعالى: «أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ»[٩]. وهو المطروح على التراب لشدَّة حاجته. وعند الشافعي[١٠] والحنابلة[١١] الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين. ودليلهم أنّ الله -تعالى- بدأ بالفقراء: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفقراء والمساكين...»[١٢]. [١٣] فيدل على أنّهم أهم. ولأنّ النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٤]. وكان يستعيذ من الفقر، ولا يجوز أن يسأل شدَّة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها[١٥].

يتبيَّن ممّا سبق أنَّ الفقير في المفهوم الإسلامي فرداً كان أو دولة هو من يعيش في مستوى تفصله هوَّةٌ سحيقة عن المستوى المعيشي السائد في المجتمع المحلي أو العالمي، أي بعبارة أخرى هو من لا يتوافر له المستوى اللائق للمعيشة بحسب الزمان والمكان، وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي هو من لا يتوافر له «حدُّ الكفاية» أو «حدُّ الغنى» لا «حدُّ الكَفَاف». وواضح أنَّ «حدّ الكَفَاف» هو الحد الأدنى للمعيشة من مأكل وملبس ومأوى ممّا بدونه لا يستطيع المرء أن يعيش وينتج[١٦].

٣- **الفقر عند علماء الاقتصاد**: هو عدم القدرة على الحفاظ على المستوى الأدنى من المعيشة[١٧]. ويُعد المرء فقيراً إذا كان دخله أشدَّ انخفاضاً من دخل باقي المجتمع، حتى إنه لا يستطيع أن يوفِّر نوع السلع والظروف المقبولة للحياة في ذلك المجتمع. أما خطُّ الفقر فيمكن تحديده بالمستوى الذي يسمح بالإنفاق الضروري للبقاء أو بالقدرة البدنية على العمل ولا شيء فوق ذلك[١٨].

ثانياً: معنى البطالة في اللغة والاصطلاح:

١- **البَطَالَةُ في اللغة**[١٩]: من بَطَل الشيءُ يَبْطُل

بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً: أي ذهب ضيَاعاً وخُسْراً فهو باطل. وذهب دَمُه بُطْلاً: أي هَدَراً. وبَطل في حديثه بَطَالة وأبطل: هَزَل. والتَّبَطُّل: فعل البَطَالة، وهو اتِّبَاعُ اللَّهو والجَهالة. والبَطَّالُ المُشْتَغِلُ عمَّا يعودُ بنَفْع دُنْيويٍّ أو أخرَويٍّ. وبَطَلَ الأَجِيرُ يَبْطُلُ بَطَالَةً وبِطَالَةً: أي تَعَطَّلَ.

٢- البطالة في الاصطلاح الفقهي: هي حالة عدم توافر العمل لشخص راغب فيه مع قدرته عليه في مهنة تتفق مع استعداداته وقدراته وذلك نظراً لحالة سوق العمل. أو هي حالة تواجد الأفراد المتعطلين الذين يقدرون على العمل ويرغبون فيه ويبحثون عنه ولا يجدونه[٢٠]. والعاطل عن العمل كما عرفته منظمة العمل الدولية: «هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل، وهو قادر على العمل، وراغب فيه، ويبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده» [٢١].

المطلب الثاني: أسباب الفقر والبطالة:

مرَدُّ الفقر في النظام الإسلامي ليس هم الفقراء أو قلَّة الموارد كما ذهب الاقتصاد الرأسمالي، ولا الأغنياء أو التناقص بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، كما ذهب الاقتصاد الاشتراكي[٢٢]. ويمكن تصنيف أسباب الفقر والبطالة تحت عاملين رئيسين هما: سبب من صنع الإنسان وإرادته، وسبب آخر خارج عن إرادة الإنسان.

أ- سبب من صنع الإنسان وإرادته: ويمكن حصرُه فيما يلي:

١- سوء استغلال الثروة: أي مشكلة القصور في استغلال الموارد الطبيعية وإهمالها لا قلَّة هذه الموارد، فنعم الله كثيرة لا تحصى ولا تعدُّ، وقد سَخَّرَ هذا الكون بما فيه لينتفع به الناس، والخلل في استغلالها يأتي من جهة الإنسان، وهو ما عبَّرت عنه الآية الكريمة: «وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا [٢٣]» [٢٤].

٢- سوء استخدام الثروة: أي مشكلة بعض الأغنياء واستبدادهم، وسوء استخدام ما تحت أيديهم من ثروات، وسوء التوزيع لا الملكية الخاصّة ذاتها، وعدم المساواة، والحرمان الاجتماعي، والجشع، والتسلُّط، والحكم الاستبدادي المستعبد، والاستغناء بالآلات الحديثة عن الأيدي العاملة، توفيراً للأموال على حساب الفقراء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قَالَ اللهُ تعالى: «أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْك» [٢٥]. وقد أثر عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ قوله: «إنَّ الله فَرَضَ في أَمْوَالِ الأَغْنِيَاء أَقْوَاتَ الفُقَرَاء، فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِيٌّ، وَالله -تَعَالَى- سَائِلُهُم عَنْ ذَلِكَ» [٢٦].

٣- الكفر بنعم الله تعالى: فإذا كفرت الأمَّة بنعم الله ولم تشكره عليها، سلَّط الله عليها الفقر، قال تعالى: «وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [٢٧]. ومعنى «كَفَرَتْ»: أي كَفر أهلها بأنعم الله[٢٨]. وإذا انتشر الفقر انتشرت البطالة وقلَّت فرصُ العمل، وهذا يعني تراجعاً اقتصادياً له آثاره السيئة على الفرد والمجتمع.

٤- انتشار المحرمات والمنكرات: كالربا والغش والاحتكار والزنا والرِّشْوة والقتل والفساد، قال تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [٢٩] [٣٠]. قال الطبري: معيشة ضَنْكاً: معيشة ضيِّقة. والضَّنْكُ من المنازل والأماكن والمعايش[٣١].

وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ»[٣٢]. والسَّنَة: الجَدْبُ والقَحْطُ والفقر. قال الحرالي أنها:«أكثر بلايا هذه الأمّة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع، والانتقام بالسنين إنَّما هو من عمل الربا»[٣٣].

٥- الحروب والخلافات الداخلية: فالحروب المتعاقبة، والنفقات العسكرية المتزايدة، والنزاعات المسلحة الطائفية التي خلَّفت دماراً كبيراً ولا زالت سبباً من أسباب الفقر والبطالة، وما ينجم عنها من حصار وعقوبات اقتصادية تهدف إلى إضعاف الخصم وإفقاره [٣٤]. وقد يكون الجوع انعكاساً أو مظهراً لعدم الاستقرار السياسي وفوضى الحروب الأهلية، ممَّا يشكِّل حجر عثرة في سبيل التنمية والازدهار الاقتصادي، ولقد ثبت تاريخياً وواقعياً أنَّ المجاعات تضرب بجذورها في زمن الصراعات والاختلاف، وأنَّ الرخاء والأمن والاطمئنان وليدُ الوفاق والاتفاق. قال تعالى:«كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ»[٣٥].

٦- الاحتلال الأجنبي: قد تلجأ الدول المحتلَّة لدول وشعوب أخرى إلى صناعة الجوع والفقر في هذه الدول، من خلال سياساتها العنصرية والعدوانية التي تتمثَّل في المقاطعة، وتشديد الحصار الاقتصادي، وفرض العولمة التي هي من أسباب الفقر والبطالة في دول العالم، واستخدام ذلك كورقة ضغط تهدف من خلالها إلى تحقيق أهدافها السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، أو يكون عقاباً لكل دولة ترفض التبعيَّة وتنشدُ الاستقلال والحرية[٣٦].

٧- العَولَمَة: للعولمة دور خطير في انتشار الفقر والبطالة من خلال تدميرها لاقتصاد الدول النامية، ورفع سقف ثروات الدول الأغنى في العالم، وهذا ما نوَّه إليه علماء الاقتصاد العالمي، فقد جاء على لسان «جورج سروس» أحد أقطاب الاقتصاد الغربي أنَّ العولمة أدَّت إلى انتقال رؤوس الأموال من الأطراف - يقصد الدول النامية- إلى المركز - يقصد الدول الغربية-[٣٧] . ويمكن مواجهة العولمة عن طريق تعميق الوعي العقدي والديني والخلقي؛ وتعميق روح التعاون بين الدول الفقيرة، وتعزيز روح الاستقلالية ومحاربة التبعيَّة.

٨- البُخل والشُّح: فالإمساك عن الإنفاق في سبيل الله سببٌ في زوال النعم واندثارها، وانتشار الفقر والبطالة، والإنفاق والتصدّق سببٌ في نمائها وبقائها، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ:«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[٣٨].

٩- القعود عن العمل: فالقعود عن العمل والعجز والكسل وطلب الراحة والتعالي على بعض الحرَف من العوامل التي تؤدِّي إلى الفقر والحاجة وانتشار البطالة؛ ولهذا حثَّ القرآن المسلمين على العمل المنظَّم؛ لأنَّه يطرد الفقر، ويُعزُّ النفس، قال تعالى:«فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[٣٩]. وعن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ:«لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[٤٠]. وقال أَكْثَمَ بن صَيْفي:«مِنَ العَجْزِ وَالتَّوَانِي نُتِجَت الفَاقَةُ»[٤١].

ب- سبب خارج عن إرادة الإنسان: فقد يبتلي الله -تعالى- الأمّة ويمتحنها بالجوع والفقر؛ ليختبر إيمانها وقدرتها على الصبر والتحمُّل والثبات، أو ليعيدها إلى الحق والصواب، وهذا من الأسباب الخارجة عن إرادة الإنسان وقدرته، قال تعالى:«وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ»[٤٢]. وقال تعالى:«وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»[٤٣]. أي واختبرناهم بالشدَّة والرخاء والخصب والجدْب[٤٤]. وعَنْ مُصْعَب بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أن النبي ﷺ قال:«وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[٤٥]. وحيثما وجدت البطالة كان الفقر كنتيجة طبيعية لذلك.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام إلى الفقر والبطالة

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الفقر:

تختلف نظرة الإسلام إلى الفقر عن نظرة النُّظُم الوضعية إليه، فالنُّظُم الوضعية تعتبره عقاباً لا فائدة فيه تُرجى، أمَّا النظام الإسلامي فيمكن تلخيص نظرته إلى الفقر في النقاط التالية:

١- يقرِّر القرآن الكريم أنَّ الفقر نوعٌ من الابتلاء والامتحان الذي يمتحن الله به أنبياءه وعباده تكفيراً لذنوبهم، وتنقيةً لقلوبهم وصفوفهم، فيتبيَّن صادقوهم في إيمانهم من كاذبيهم؛ وتبشيراً لهم بالجنان يوم القيامة، قال تعالى:«وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ»[٤٦]. وعن النبي ﷺ قال:«إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلا الْعَبَاءَةَ فَيَحْوِيهَا وَيَلْبَسُهَا، وَإِنَّ أَحَدَهُم لَيُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْقَمْلُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ إِلَيْكُم»[٤٧].

٢- قد يكون الفقر منجياً لصاحبه، فإنّه لا صلاح لأمر دينه ودنياه إلا به، وقد يكون في الغنى طغيانه وهلاكه وفتنته، فالله أدرى بأمور الناس، وأعلم بقلوبهم، قال تعالى:«كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى، أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى»[٤٨]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:«وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ بَسَطْتُ لَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ»[٤٩]. وقيل ليوسف عليه السلام: لمَ تَجُوعُ وَفِي يَدَيْكَ خَزَائِنُ الأَرْضِ؟ فَقَالَ:«أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ فَأَنْسَى الجَائِعَ»[٥٠].

٣- قد يكون الفقر والجوع نقمةً من نقم الله على الفُسَّاق والظَلمة والكافرين الحائدين عن منهجه، ومؤشراً على غضبه سبحانه وتعالى، وممَّن ابتلي به وعوقب قوم فرعون، قال تعالى:«وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ»[٥١]. والمعنى: أخذهم الله بالسنين والجوع والجُدوب والقَحْط عاماً فعاماً[٥٢].كما ابتلى الله -تعالى- به أهل مكة، فقد سلَّط عليهم الجوع سنين متوالية بدعاء رسول الله ﷺ عليهم حتى أكلوا العِلْهِز[٥٣] والجيف[٥٤].

٤- الفقر خطر على عقيدة المسلم وإيمانه ودينه؛ ولهذا كان ﷺ يستعيذ منه، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقول:«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ»[٥٥]. وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يقول:«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ»[٥٦]. وسبب تعوُّذه من الفقر كونه حالة تخشى الفتنة فيه بالتسخُّط وقلَّة الصبر، والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة[٥٧].

٥- الفقر خطر على المجتمع والأمَّة، ومن شدّة خطورته أطلق عليه بعضهم الموت، فعن عبد الله بن أبي أوفى قال:«الفَقْرُ المَوْتُ الأَكْبَرُ»[٥٨]. وقال سفيان بن عيينة:«أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ الفَقْرُ المَوْتُ، وَيَرَوْنَ الفَقْرَ هُوَ قِلَّةُ الشَّيءِ»[٥٩]. وعن الحسن قال: قال لقمان لابنه:«يَا بُنَيَّ ذُقْتُ المَرَارَ كُلَّهُ فَلَمْ أَذُقْ شَيْئًا أَمَرَّ مِنَ الفَقْرِ»[٦٠]. والفقر سبب في إذلال الناس، قال أيوب عليه السلام: «قَاتَلَ اللهُ الغِنَى مَا أَعَزَّهُ لأَهْلِه، وَقَاتَلَ اللهُ الفَقْرَ مَا أَذَلَّهُ لأَهْلِه»[٦١].

المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى البطالة:

يعتبر الإسلام البطالة آفة لها آثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع، ويمكن تلخيص نظرة الإسلام إليها في النقاط التالية[٦٢]:

١- اعتبر الإسلام البطالة ظاهرة سلبية تضرُّ الفرد والمجتمع، ودعا إلى استغلال الوقت بالعمل المثمر، فالإنسان مسؤول عن عمره فيما قضاه، فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِه فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِه فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ»[٦٣]. والفراغ مفسدة للإنسان والمجتمع، فعن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَيَلُومُ عَلَى العَجْزِ، فَأَنْلْ مِنْ نَفْسِكَ الجَهْدَ، فَإِنْ غُلِبْتَ فَقُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ أَوْ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»[٦٤]. والإنسان مكروه له أن يقعد بلا عمل، فعن ابن مسعود ﷺ قال:«إِنِّي أَكْرَه أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغًا لَا فِي عَمَلِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ»[٦٥].

٢- اعتبر الإسلام العمل ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي، به تتحقق عمارة الأرض، ويستغني الإنسان عن الآخرين، والمسلم منهيٌّ عن القعود عن العمل بلا عذر، بل هو مطالب بالعمل حتى آخر لحظة، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[٦٦].

٣- للعمل قيمة إيجابية في الإسلام، ولا يجوز تركه بحجة الانشغال بعمل الآخرة، يقول الرسول ﷺ:«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه»[٦٧].

٤- إن الإنسان لا يعمل لتحقيق النفع الذاتي لنفسه فحسب، بل يعمل ويجتهد ليستفيد من عمله الآخرون، حتى الحيوان والطير، والنبي ﷺ يقول:«مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِه صَدَقَةٌ»[٦٨].

٥- العمل يغني الإنسان عن الاستعفاف والمسألة، والبطالة سبب في لجوئه إليها، وفي هذا ذلته؛ والاعتماد على السؤال يؤدّي إلى الكسل والخمول، وارتفاع مستوى البطالة، وظهور الاتكالية على غيره، فعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ:«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[٦٩].

المبحث الثالث

دور المنهج النبوي في مكافحة الفقر والبطالة

يختلف المنهج النبوي في علاجه لمشكلة الفقر

والبطالة عن باقي المناهج الأرضية السائدة، فهو يعتمد الجانب التربوي والأخلاقي في علاجهما، وعلاج ما ينجم عنهما من مشكلات اقتصادية، ولا يهمل الجوانب الأخرى وبخاصَّة الجانب الاقتصادي، بل هو منفتح على كل ما يفيد المجتمع من نظريات وسياسات اقتصادية لا تتناقض مع روح الإسلام وأحكامه. وهذه الوسائل التي عالج المنهج النبوي بها مشكلة الفقر والبطالة إنَّما تحقق أهدافها وتُؤتي أكلَها على الوجه المرضيِّ في ظلِّ مجتمع مؤمن بالله حقَّ الإيمان. ومن الوسائل التي اعتمدها المنهج النبوي في علاج هذه الظاهرة ما يلي:

أولاً- الزكاة المفروضة: الزكاة مورد أساسيٌّ من موارد الدولة الإسلامية، وهي ركيزة مهمَّة من ركائزه المالية والاقتصادية، تعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي في المجتمع، وتوفير فرص العمل، وهي فرض عين على كل مسلم يملك النصاب الشرعي، وليست منَّةً أو تبرعاً من الغني على الفقير، بل هي حقُّه في ما استخلف الله الغني فيه[٧٠]، وقد حثَّ الهدي النبوي الكريم على أدائها، فعَن ابْن عَبَّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِي ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٧١]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّه لاَ تُشْرِكُ بِه شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»[٧٢]. ويُعطى الفقير والمحتاج من الزكاة قدر كفايته مطعماً، وملبساً، ومسكناً، وغيرها ممَّا لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من يمونه، بحيث يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. قال الخليفة عمر ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا»[٧٣]. يعني في الصدقة. وإذا لم تكف الزكاة، ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة، وهذا الحق لا يتقيَّد ولا يتحدَّد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء[٧٤].

والزكاة واجبة في الأموال النقدية كالذهب والفضَّة، والعينية كالأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة، والقصد منها القضاء على الفقر بكفاية الفقير والتوسعة عليه، وحلُّ المشكلات الاقتصادية، وتحقيق التنمية، وزيادة الاستثمار، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوازن الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، بحيث تسود الألفة في المجتمع، ويُقضى على الفقر، والتوازن الاجتماعي يعني التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل[٧٥]. ولو أدَّى الأغنياء زكاة أموالهم لفاض المال كما فاض في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، فأمر المنادي أن ينادي في الناس: «أَيْنَ النَّاكِحُونَ؟ أَيْنَ الغَارِمُونَ؟»[٧٦].

إنَّ الهدف من الزكاة لا يقتصر على دعم الفقير في زمن معيَّن بمبلغ معين كل عام، بل إعانته على التكسُّب بيده في المستقبل إن كان من القادرين على العمل، فعن طريق الزكاة يمكن مكافحة البطالة عن طريق خلق فرص عمل إضافية بتشجيع الاستثمار، ومنح القروض المالية، وإقامة المصانع والمشاريع التنموية، والحث على الزراعة واستصلاح الأراضي، وبناء الأسواق التجارية، وإقامة علاقات اقتصادية وتجارية مع الدول المجاورة وغير ذلك[٧٧]. وكذلك شراء الآلات وأدوات الإنتاج وتمليكها للعمال والمهنيين الفقراء ليتمكّنوا من الإنتاج، فللزكاة دوْرٌ استثماريٌّ يمكن

أن يُسهم في زيادة الإنتاج وتوفير دخل منتظم للفقير يعتاش منه.

ومن الزكاة المفروضة زكاةُ الفطر، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[٧٨]. وقد شُرعت هذه الصدَقة طَعمَةً للفقراءَ والمساكين؛ وطهرةً وتكفيراً لذنوب الصائمين[٧٩].

ثانياً- نوافل الصدقات: تلعب الصدقات التطوُّعية دوراً مهماً في الحدِّ من الفقر في المجتمع، وتعمل على تقليص الفجوة بين الغني والفقير، وتوفير فرص عمل له، وهذه الصدقات تُعطى في كل حين، ولا يشترط فيها النصاب كما في الزكاة. وقد ورد في الهدي النبويِّ ما يُرغِّب فيها، فعن أبي هريرة في حديث السبعة الذين يظلُّهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه وذكر منهم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[٨٠]. ووجه الاستدلال: في هَذا الْحَدِيثِ فَضْل صَدَقَة السِّرّ، قَالَ الْعُلَمَاء: «وَهَذَا فِي صَدَقَة التَّطَوُّع، فَالسِّرّ فِيهَا أَفْضَل؛ لأَنَّهُ أَقْرَب إِلَى الإِخْلاَص، وَأَبْعَد مِنْ الرِّيَاء»[٨١]. وعن كَعب بن عُجْرَة قال: قَالَ ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا[٨٢]»[٨٣]. ووجه الدلالة: المقصود بالصدقة الصدقة مطلقاً سواء الزكاة الواجبة أو التطوع، وسواء أكانت قليلة أم كثيرة. وقوله: «تُطفئ الخَطيئَة» أي خطيئة بني آدم، وهي المعاصي[٨٤].

ثالثاً- التكافل الاجتماعي: للتكافل الاجتماعي دور مهمٌّ في تخفيف الفقر ومحاربة البطالة، وقد ورد في الهدي النبويِّ ما يحث على التكافل الاجتماعي، ومن الأمثلة الرائعة على ذلك ما جاء عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[٨٥] فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»[٨٦]. فقد دلَّ الحديث على فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم[٨٧]. وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُونَ الْجَنَانَ»[٨٨]. وفي الحديث حثٌّ على الإطعام وتحقيق التكافل بين الغني والفقير.

وقد حذَّرت الأحاديث النبويَّة من الابتعاد عن روح التكافل في المجتمع بحيث يُترك الفقير دون معونة ومساعدة من إخوانه الأغنياء، فعنَ ابن عَبَّاسٍ -رَضِي اللَّه عَنْهُما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِه»[٨٩]. وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[٩٠]. ووجه الاستدلال: في الحديث السابق ندبُ إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء[٩١]. والتكافل لا يكون على مستوى فرديٍّ فقط، بل لا بد أن يكون على مستوى الدول العربية والإسلامية كافة. والتكافل له صور كثيرة نذكر منها:

١- نفقة الأقارب: حيث يقوم القريب الغني بالنفقة على قريبه الفقير أباً كان، أو ابناً، أو أخاً، أو أختاً، أو غير ذلك باتفاق أهل العلم[٩٢]. فَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[٩٣]. وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قال رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[٩٤]. ولا يستحقُّ القريب النفقة على قريبه إلا إذا كان محتاجاً إليها، لأن النفقة تجب على سبيل المواساة، والمُوسر مستغن عنها[٩٥]، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدَكُم مُحْتَاجَاً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِه، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَلأَهْلِه، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَلأَقَارِبِه»[٩٦].

٢- القرض الحسن: فالقرض الحسن وسيلة للتيسير على الفقراء، وإعانتهم على بناء المشاريع الاقتصادية التي توفِّر فرص العمل، وهو يقضي على البطالة، ويمنع الأغنياء من استغلال الفقراء بالربا وغيره، فالمقرض لا يبغي من قرضه إلا رضا الله تعالى، والأجر المضاعف في الآخرة، وقد أرشدت الأحاديث النبوية الشريفة إلى ذلك، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٩٧]. ووجه الاستدلال: في الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو غير ذلك. ومعنى تنفيس الكربة: إزالتها[٩٨].

٣- نظام التوارث: وهو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي والاقتصادي الذي دعا إليه الإسلام، وفلسفة هذا النظام تقوم على نقل ملكية المال من شخص إلى آخر؛ لينتفع به الآباء، والأبناء، والأزواج، والأقارب، واستثمار ما ورثوه في خدمة المجتمع والدولة والإنسانية. ولو لم يشرع التوارث لتضخَّمت الأموال والثروات في يد فئة قليلة بعينها، ولأدَّى ذلك إلى الفقر وانتشار البطالة في المجتمع، ولكنَّ التوارث يعمل على تفتيتها؛ لينتفع بها الفقراء والأغنياء على حد سواء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله قال: «وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِه»[٩٩]، وقد حذَّرت الأحاديث النبوية الشريفة من قطع الميراث عمن يستحقه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١٠٠]، ووجه الدلالة من الحديث أن في منع الوصية للوارث تحقيقًا للتكافل الاجتماعي من خلال عدم حصر المال في أيدي فئة معينة، وإعادة توزيعه بحيث يستفيد منه جميع الورثة.

٤- أداء الكفَّارات: أصل الكفَّارة الستر والتغطية، وهي عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله[١٠١]. وسمِّيت بهذا الاسم لأنها تكفِّر الذنب: أي تستره[١٠٢]. وهي مُلحقة بالصدقات، ولها دور في إعانة الفقير والمسكين، وتوفير فرص عمل لهما. وفي الحث على أداء الكفارة روى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»[١٠٣]. ووجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفَّارة[١٠٤]. وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْن»؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ:«فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ ستِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ:«أَيْنَ السَّائِلُ»؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ:«خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١٠٥]. وفي الحديث دليل على دوْرِ الكفَّارات في التخفيف عن الفقراء والمساكين.

٥- تشريع الهدي والأضحية: وهي كالكفَّارات والصدقات تُسهم في مساعدة الفقير والمحتاج وسد عوزه، وفي تشريع الهدي جاء عَنْ عَلِي ﷺ قوله: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ[١٠٦]، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[١٠٧]، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»[١٠٨]. قال الإمام النووي:«في هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه، وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وَجِلالها»[١٠٩]. وأما الأضحية فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ[١١٠]. وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيﷺ:«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ:«كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[١١١]. قال ابن بطال:«يُستحب له أن يتصدق بثلثها، ويأكل ثلثها، ويُطعم الجيران ثلثها؛ لأن ذلك كان يفعله بعض السلف»[١١٢].

٦- تشريع الوليمة: فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ:«أَوْلِمْ ولو بشاة»[١١٣]. أي اصْنَعْ وَلِيمةً. والحكمة منها إدخال السرور في قلب المؤمن خاصة الفقير[١١٤]؛ ولهذا حض النبي ﷺ على دعوة الفقير إليها، وحذَّر من دعوة الأغنياء وترك الفقراء، فعن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول:«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»[١١٥]. قوله:«يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ» أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة؛ ولهذا قال ابن مسعود ﷺ:«إِذَا خُصَّ الْغَنِيُّ وَتُرِكَ الْفَقِيرُ أُمِرْنَا أَن لَا نجيب»[١١٦].

٧- تشريع العقيقة: وهي ما يُذبح عن المولود، وقد فعلها النبيُّ ﷺ، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[١١٧]. والحديث دليل على مشروعية العقيقة، وفيها إرفاء موارد التكافل الاجتماعي بين الناس[١١٨].

٨- إباحة الصيد: فعَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ:«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[١١٩]. ووجه الدلالة: في إطلاق الحديث دليلٌ على إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلَّمة[١٢٠]. وقد أباح الإسلام الصيد، لحاجة الناس إليه، وخاصة الفقراء غير القادرين على شراء اللحوم، وحذَّر من اتخاذه وسيلة للهو والمرح.

٩- تشريع الفدية: فتجب الفدية في عدَّة حالات مبيَّنة في الفقه الإسلامي، فتجب على سبيل المثال على من عجز عن الصيام لكبر، أو مرض لا يرجى بُرؤُه. قال تعالى:«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»[١٢١]. فعنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ:«وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ

لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[١٢٢].

١٠- الغنيمة والفيء:

الغنيمة: ما يُؤخذ من أموال العدو عن طريق القتال[١٢٣]. وأمَّا الفيء: فهو ما يؤخذ من العدو بغير قتال كالخراج[١٢٤] والجزية[١٢٥]. فعن مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[١٢٦]. وَالْمَعْنَى: لاَ أَتَصَرَّفُ فِيكُمْ بِعَطِيَّةٍ وَلاَ مَنْعٍ بِرَأْيِي، أَيْ لاَ أُعْطِي أَحَدًا، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَدًا إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ[١٢٧].

١١- تشريع الهبات وسائر التبرعات: والهبة: تَّمْليكُ للأشياء بلا عوَض[١٢٨]. وهي تعم الهدايا والصدقات، وقد أرشدت السُّنَّة إلى ذلك، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[١٢٩] شَاةٍ.»[١٣٠]. والهبات بجميع أنواعها تعين الإنسان على إزالة الشح والبخل، كما تدخل السرور على الموهوب له، وتسد حاجة المحتاج إذا كان فقيراً[١٣١]، وتُسهم في توفير فرص عمل كثيرة في المجتمع.

١٢- تشريع الوصية والوقف: وهي تبرع بالمال يُسهم في مكافحة الفقر والبطالة، لهذا حثّت الأحاديث الشريفة أن تُجعل للفقراء، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِي ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[١٣٢].

١٣- تشريع العارية: وهي إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ[١٣٣]. فعن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ[١٣٤] مَرْدُودَةٌ»[١٣٥]. والعارية فيها إغاثة للملهوف، وسد حاجة المحتاج والفقير الذي لا يستطيع توفير المعدات اللازمة لزراعته وصناعته، وبهذا يتحقق التعاون، ويزدهر الاقتصاد[١٣٦].

١٤- مسؤولية الدولة بتوفير حياة كريمة للمواطنين، وذلك من خلال سياسات اقتصادية مثل: الضَّمان الاجتماعي، والتأمين الصحي، والمعونة الوطنية، والتشغيل، ...الخ، فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»[١٣٧]. وعن أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِي ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﷺ« مَنْ وَلاَّهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ[١٣٨] وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»[١٣٩]. فهذا تحذير لأولي الأمر من الاحتجاب عن الرعيَّة، وعدم توفير ما يحتاجون إليه من ضرورات الحياة، أو عدم قضاء مصالحهم. وتزداد مسؤولية الدولة في توفير الحياة الكريمة لمواطنيها عند الكبر والعجز عن العمل.

رابعاً- ضبط العلاقات التجارية والمالية: يجب على ولي الأمر أن يحافظ على الأموال العامَّة من التلف والضياع، ويمنع التعامل بالمحرَّمات، وأكل أموال الناس بالباطل، ويعزِّز الرقابة المالية بجميع أنواعها؛ وضبط هذه الأمور له أثر كبير في مكافحة الفقر والبطالة وعدم استغلال الناس[١٤٠]. ومن صور ذلك:

١- حرمة الاعتداء على أموال الناس الآخرين: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[١٤١].

٢- حرمة أكل مال اليتيم: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِي، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»[١٤٢].

٣- منع التبخيس والتطفيف في الموازين: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحاب الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ: «إنكم قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قبلكم»[١٤٣].

٤- محاربة الاحتكار: فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[١٤٤].

٥- محاربة الغش: ففي الحديث: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[١٤٥].

٦- الحجر على السفيه والمفلس: فعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ﷺ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ[١٤٦]. وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِحَجْرِهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى كُلِّ مَدْيُونٍ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ بَيْعُ مَالِ الْمَدْيُونِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ[١٤٧].

٧- محاربة الربا: فهو من أسباب الفقر، وانتشار المجاعات، والبطالة، والركود الاقتصادي، وهدر الطاقات والخيرات، فعن النبي ﷺ قال: «مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قُلٍّ»[١٤٨]. والربا يؤدِّي إلى استئثار فئة رأسمالية جشعة بأسواق المسلمين وأرزاقهم، ويعطّل الاستثمار، ويؤدِّي إلى انتشار الكسل، فالمرابي يكسب المال بغير ما جهد وتعب[١٤٩].

٨- تبني سياسات اقتصادية تُكافح الفقر ومنها:

أ- سياسة التدخل في السوق عند الضرورة: كتسعير السلع الأساسية عند جشع التجار، فهو من الأحكام القابلة للتغير بتغير الظروف[١٥٠]. ولا يلجأ إليه إلا في حالات خاصة، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[١٥١]. وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرُّفٌ في أموال الناس بغير إذن أهلها، فيكون ظلماً للإمام أن يسعر، لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة[١٥٢].

ب- سياسة الحد الأدنى للأجور: والمقصود به تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدِّره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات[١٥٣]. ومن النصوص النبوية التي تشير إلى هذه السياسة حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْتُرُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ[١٥٤] الْخُبْزِ وَالْمَاءِ»[١٥٥]. فأخبر ﷺ أن لابن آدم من الطعام ما يسد به جوعه، ومن الماء ما يقطع ظمأه، ومن اللباس ما يستر عورته، ومن المساكن ما يظله من حر وقر[١٥٦]، ولا بد لمقدِّر الأجور أن يراعي كفاية الأجر لتحقيق هذه الأساسيات.

خامساً- المحافظة على المال وصونه: حثَّ الهدي النبوي الكريم على صون المال وحفظه، ونهى عن إضاعته وتبذيره؛ لأنَّ هذا من أسباب الفقر، وانتشار البطالة، ومن الوسائل التي تساعد على حفظه ما يلي:

١- محاربة الترف والفساد: فالترف سبب في هلاك الأمم ودمارها وفقرها، لهذا حذَّرت السُّنَّة من فعله، فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَات، وَوَأْدَ الْبَنَات، وَمَنَعَ وَهَات[١٥٧]، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَال، وَإِضَاعَةَ الْمَالَ»[١٥٨]. وكتب عبد الحميد بن يحيى الكاتب رسالة إلى الكتَّاب يوصيهم فيها: «واحذروا متالف السرف وسوء عاقبة الترف، فإنّهما يعقبان الفقر، ويذلان الرقاب، ويفضحان أهلهما»[١٥٩]. وقد حرَّم العلماء الأكل الزائد على قدر الكفاية المبتغى به الترفه والسمن[١٦٠].

٢- ترشيد الاستهلاك: حثَّت الأحاديث الشريفة في مواضع متعددة على الاقتصاد في الإنفاق وضبطه وترشيده، ونهت عن الإسراف والتبذير، فهما سبب في ضياع المال واندثاره، ومن ثمّ الفقر والحاجة. وأمَّا إضاعة المال فهو بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع؛ لأنّ الله - تعالى- جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح، إمَّا في حق مضيِّعها، أو في حق غيره، وأمَّا بذله وكثرة إنفاقه في تحصيل مصالح الأخرى فلا يمتنع من حيث هو وقد قالوا: «لا سَرَفَ فِي الخَيْرِ، كَمَا لَا خَيْرَ فِي السَّرَفِ»[١٦١]. فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قَالَ النَّبِي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»[١٦٢]. [١٦٣] وقال ابن عباس ﷺ: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[١٦٤].

المبحث الرابع

دور المنهج النبوي في تحقيق التنمية الاقتصادية

أولاً- مفهوم التنمية الاقتصادية: التنمية الاقتصادية من الوجهة الإسلامية تعني: زيادة عناصر الإنتاج كمَّاً ونوعاً زيادة تؤدِّي إلى تزايد الناتج القومي الإجمالي وإلى تزايد متوسط نصيب الفرد منه ضمن ضوابط شرعية تجعل من التنمية أمراً إيجابياً[١٦٥].

ثانياً- خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام: إن التنمية الاقتصادية الشاملة التي يتم من خلالها القضاء على الفقر والبطالة أو تخفيف حدَّتهما ليست مطلقة كما هي حالها في الدول الرأسمالية والعلمانية، بل لها قوانينها وخصائصها التي بيَّنتها السُّنَّة النبوية الشريفة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[١٦٦]:

١- أن ترافق التنمية الاقتصادية بالإيمان والتقوى، وبغير هذين العنصرين لا تعطي التنمية الفاعلية المطلوبة فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّه يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ»[١٦٧]. وعَن عاصم بن كليب الجرمي قال: قال النبي ﷺ: «يُحِبُّ اللهُ لِلْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ»[١٦٨]، فالحديثان السابقان حثَّا على إتقان العمل وإحسانه، والإتقان والإحسان يدلّان على التقوى والإيمان، وهما من متطلبات التنمية والتقدّم، ثم إن الانحراف عن مستلزمات الإيمان والتقوى نتيجته الحتمية عدم فاعلية التنمية، وضعف نتائجها، وانهدام بنائها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا»[١٦٩]. ووجه الدلالة: الإنفاق في سبيل الله علامة من علامات الإيمان، وهو سبب في نماء المال وزيادته، والبخل وهو انحراف عن الإيمان يؤدِّي إلى ضياع ماله[١٧٠].

٢- الاستغفار والتوبة إلى الله -تعالى- والتوكُّل عليه ضرورات لا بدَّ منها عند حدوث خلل في إيمان المجتمع وتقواه حتى تعود النتائج الإيجابية لعملية التنمية، فعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»[١٧١]. فقد بيَّن الحديث السابق أن التوكُّل على الله سبب في حدوث الرزق والخير.

ثالثاً- وسائل ومرتكزات المنهج النبوي في تحقيق التنمية الاقتصادية: كان للمنهج النبوي دوره الواضح في هذا الجانب، فقد أشارت الأحاديث الشريفة إلى كثير من الوسائل الاقتصادية التي تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر والبطالة، ومن هذه الوسائل:

١- عمارة الأرض واستصلاحها: فالأرض عنصر مهمٌّ من عناصر الإنتاج، وهي وراء التقدُّم العالمي[١٧٢]، في بطنها الماء، والمعدن، والنفط، والغاز، وغير ذلك، وتقوم على منتجاتها ومواردها التي لا تحصى كثير من الصناعات والحرف. وفائدة إحياء الموات منها استثمار الأرضَ وإعمارها، وتحقيق التنمية الاقتصادية، فالزراعة أهم مصدر من مصادر التنمية، ويؤدِّي ذلك إلى زيادة الدخل القومي نتيجة وجود مزروعات تجب فيها الزكاة[١٧٣]. وقد حثَّت الأحاديث الشريفة على استغلال الأرض، فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[١٧٤]. والمراد من الحديث من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق أي أحق به من غيره[١٧٥]. ويكون إعمار الأرض بزراعتها وتشجيرها، واستخراج خيراتها، واستصلاح الأراضي الزراعية ومكافحة التصحّر؛ ليعتاش الناس بالزراعة والصناعة والتجارة[١٧٦]. فالأرض ثروة استراتيجية لا بد من العمل على حمايتها وتنميتها بالوسائل المتاحة كافة[١٧٧].

٢- الحث على الكسب المشروع ومكافحة البطالة: حثَّت الأحاديث النبوية على العمل المشروع كعنصر مهم من عناصر الإنتاج له دور كبير في تحقيق كفاية العامل الاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة، وجعلت عمل الإنسان في معاشه عبادة، كما حثَّت على تحصيل الثروة، والابتغاء من فضل الله والضرب في الأرض بالزراعة والتجارة والصيد والصناعة وغير ذلك. والعمل قد يكون يدوياً كالنجار والخيَّاط، أو عقلياً كالمهندس والطبيب، وقد يكون آلياً كاستخدام المحاريث، وغير ذلك[١٧٨]. ومطلوب من الدولة إنشاء المصانع، وإقامة المشاريع، وتشجيع الاستثمار؛ لتشغيل الأيدي العاملة؛ وتوفير فرص العمل؛ ومحاربة البطالة. ومن وسائل الكسب المشروع ما يلي:

أ- التجارة: فقد حثَّ الهدي النبوي على التجارة كوسيلة من وسائل الكسب، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[١٧٩]. وَعن أَبِي الْمِنْهَالِ قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِب وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ»[١٨٠]. فظاهر الحديثين يحث على التجارة بالمال.

ب- الصناعة: فقد حثَّ النبيُّ ﷺ على الصناعة

كوسيلة مهمَّة من وسائل التنمية والإنتاج، حيث بها تتطوَّر السلع والمنتجات لمواجهة الحاجات البشرية بشكل مستمر[١٨١]. فعَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ أي الْعَمَل أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّه، وَجِهَادٌ فِي سَبِيله». قُلْتُ: فَأَي الرِّقَاب أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا[١٨٢] أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»[١٨٣]. قال ابن بطال: «تُعِينُ ضائعًا»، أي تعين فقيرًا. «أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»: يعنى عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق لا يكون إلا في اليدين، وهو الذي لا يحسن الصناعات[١٨٤].

جـ- الزراعة والثروة الحيوانية والمعادن: حيث ورد في نصوص السنة الشريفة الحثُّ على زراعة الأرض واستغلالها وإعمارها، فعن أنَس ﷺ أدفن رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[١٨٥]. ووجه الدلالة: في الحديث حضٌّ على عمارة الأرض؛ لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل على جواز اتخاذ الصناع، وأن الله - تعالى - أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبًا للغنى بها عن الناس[١٨٦]. وفي الحديث أيضاً أن رسول الله ﷺ صافح سعد بن معاذ ﷺ فقال: «مَا هَذَا الذي أَرَىَ بيَدكَ»[١٨٧]. فقال: أَضْربُ بالمَرّ [١٨٨] والمَسْحَاة[١٨٩] لأنفق على عيالي. فقبَّل رسول الله يده وقال: «كَفَّان يُحِبُّهُمَا اللهُ تَعَالَى»[١٩٠]. وفي هذا بيان أنَّ المَرء باكتساب ما لا بد له منه ينال من الدرجات أعلاها، وإنَّما ينال ذلك بإقامة الفريضة؛ ولأنّه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلاّ به[١٩١]. كما دعا الإسلام إلى الاهتمام بالثروة الحيوانية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ. فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»[١٩٢]. والحيوانات وسيلة مهمَّة من وسائل التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر والبطالة، حيث تقوم عليها كثير من الصناعات، فمنها تصنع الألبسة، وهي مصدر مهم من مصادر الغذاء والطاقة، وهي من وسائل الترفيه والترويح عن النفس، وهي وسيلة لنقل الناس والمنتجات والبضائع، ومنها الدواء الشافي، ومنها المساكن والأثاث؛ ولهذا منعت النصوص النبوية عقرها إن كانت منتجة، فقد قال رسول الله ﷺ للأنصاري الذي همَّ بذبح شاته له: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»[١٩٣]. كما نهت عن عقرها وهدرها لغير مأكلة أو فائدة اقتصادية، جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: «وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحَرِّقَنَّهُ»[١٩٤]. وحثَّت السُّنَّة على الصيد والانتفاع به، فعَنْ عَدِيِّ بْن حَاتِم ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[١٩٥]، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[١٩٦]»[١٩٧]. وفي الحديث دلالة على حلِّ الصيد ومشروعيته. كما حثَّت على استخراج ما في البحر من نعم وجواهر وحلي ثمينة. وحثَّت على استخراج معادن الأرض من ذهب ونحاس وحديد وغيره، واستخراج خيراتها من النفط والغاز، وغير ذلك من عناصر الطاقة الباطنة والظاهرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ[١٩٨] الخُمُسُ»[١٩٩]. فقد أوجب الخمس في الرِّكاز مما يعني جواز استخراج ما في الأرض من المعادن المدفونة والانتفاع بها.

٣- الحجر على المفسدين والمدينين: واجب على ولي الأمر أن يحافظ على الأموال العامة من التلف والضياع؛ ولذلك عليه أن يحجر

على السفيه ويمنع الفساد، فهما من أسباب الفقر والبطالة[٢٠٠]. والسبب في ذلك أنّ هؤلاء السفهاء مبذّرون ومضيّعون لأموالهم في قضاء الشهوات والملذات المحرَّمة، ولا يدركون عواقب تصرفاتهم المالية التي قد تنتهي بهم إلى مصاف الفقراء والبائسين. فعَن ابْن كَعْب بْن مَالك عَنْ أَبيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ رضي الله عنه مَالَهُ وَبَاعَهُ في دَيْن كَانَ عَلَيْه[٢٠١]. وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بحَجْره ﷺ عَلَى مُعَاذ أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى كُلِّ مَدْيُونٍ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ بَيْعُ مَالِ الْمَدْيُونِ لِقَضَاءِ دَيْنِه[٢٠٢].

٤- منع احتكار السوق: فقد منع الهدي النبوي أن تستأثر فئة أو طبقة من المجتمع بخيراته وأمواله وشركاته، كما هو الحال في الدول الرأسمالية وغيرها، حيث تقوم الشركات الكبرى باحتكار السوق، ومنع الشركات الأخرى من الاستثمار، ممَّا يؤدّي إلى تكدس الأموال في يد فئة جشعة من التجار على حساب الشركات الصغيرة التي تضطر إلى إغلاق أبوابها بسبب الإفلاس، وهذا من شأنه أن يزيد من أعداد الفقراء، وينشر البطالة والفساد، فعَنْ مَعْمَر بْن عَبْد الله رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٢٠٣].

٥- استثمار المال وتشغيله وعدم كنزه: نهت الأحاديث النبوية عن كنز الأموال وعدم استثمارها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّجِرُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٢٠٤]. وكنز المال يلحق الضرر بالاقتصاد والدخل القومي والفردي، ويمنع الاستثمار الذي يدفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام، ويؤدّي إلى الفقر والبطالة والركود والكساد، والأمم القوية هي الأمم التي تستثمر أموالها لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والرخاء لشعوبها. ثم إنَّ الأموال أعدت للتجارة وتحقيق الأرباح فكيف يتحقَّق ذلك إن كنزت ودفنت؟ قال الإمام السرخسي: «ثمّ سائر الأموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها، فلا تصير معدَّة للنماء إلا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة»[٢٠٥]. ومن وسائل استثمار المال ما يلي:

أ- الْمُزَارَعَة والْمُسَاقَاةُ: أما الْمُزَارَعَة فهي دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا[٢٠٦]. وأما الْمُسَاقَاةُ: فهي أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِه، وَعَمَل سَائِر مَا يَحْتَاجُ إِلَيْه، بِجُزْءٍ مَعْلُومَ لَهُ مِنَ ثَمَرَه[٢٠٧]. واستدل العلماء على جوازهما بما رواه ابْن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا[٢٠٨]. قال العيني: فيه إثبات المساقاة والمزارعة[٢٠٩]. فبالمزارعة والمساقاة مواساة للفقير، وتوفير فرص عمل لمن يعدم رأس المال، ويملك القدرات العقلية والجسدية التي تمكّنه من العمل والإنتاج وطرد الفقر. والفائدة من المزارعة والمساقاة هي عمارة الأرض، فالزراعة من أكبر مصادر الثروة للدولة، وهي توفر فرص عمل كثيرة، وبهذا تتحقق الفائدة المادية للمزارع والعامل والعمال[٢١٠].

ب- المضاربة: وَمَعْنَاهَا أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ مَالَهُ إِلَى آخَرَ يَتَّجِرُ لَهُ فيه، عَلَى أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ الرِّبْح بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا يَشْتَرِطَانِ[٢١١]. وهي نوع من أنواع الشركات التي تهدف إلى تحقيق الأرباح، وتوفير فرص عمل حقيقية لمن يملك الخبرة، ولا يملك المال، كما تحقق مصالح أرباب الأموال في نطاق الاستثمار الإسلامي[٢١٢]. وقد ورد في السُّنَّة ما يدلُّ على جوازها، فعَن صُهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ فيهنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ

البُرِّ بالشَّعير للبَيْت لا للبَيْع»[٢١٣]، وكان الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْد الْمُطَّلب إذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحبه أَنْ لَا يَسْلُكَ به بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ به وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ به ذَاتَ كَبِد رَطْبَة، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَجَازَهُ»[٢١٤]، وعن الْعَلَاءَ بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضاً يَعْمَلُ فيه، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[٢١٥].

ج- بيع الْمُرَابَحَة: وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْمَبيع بمثْل الثَّمَن الْأَوَّل وَزِيَادَة رِبْح[٢١٦]. والدليل على جواز المرابحة أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَشْتَري الْعيرَ فَيَقُولُ: مَنْ يُرْبحُني عُقُلَهَا؟ مَنْ يَضَعُ في يَدي دينَارًا؟[٢١٧]. والمرابحة وسيلة استثمارية ناجحة، فهي تؤدِّي إلى زيادة التبادل التجاري، وتوفير فرص عمل حقيقية لكثير من العاطلين عن العمل.

د- عقد الاستصناع: وهو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[٢١٨]. والدليل على جوازه ما جاء عَنْ نَافع أَنَّ عَبْدَ اللَّه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبي ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا منْ ذَهَب، جَعَلَ فَصَّهُ في بَطْن كَفِّه إذَا لَبسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتيمَ منْ ذَهَب، فَرَقيَ الْمنْبَرَ، فَحَمدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْه فَقَالَ: «إنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ[٢١٩].

هـ-التمويل بصيغة السَّلَم: وَهُوَ أَنْ يُسْلمَ عوَضًا حَاضرًا، في عوَض مَوْصُوف في الذِّمَّة إلَى أَجَل، وَيُسَمَّى سَلَمًا، وَسَلَفًا[٢٢٠]. ودليله حديث ابْنِ عَبَّاس- رضي الله عنهما- قَالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ سَلَّفَ في تَمْر فَلْيُسْلفْ في كَيْل مَعْلُوم، وَوَزْن مَعْلُوم»[٢٢١]. وجه الدلالة: في الحديث جواز السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به[٢٢٢].

و- الشركة: وهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[٢٢٣]. والدليل على جواز الشركة ما جاء عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَقُولُ اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: أَنَا ثَالثُ الشَّريكَيْن مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحبَهُ، فَإذَا خَانَ خَرَجْتُ منْ بَيْنهمَا»[٢٢٤]. وعَنْ أَبي الْمنْهَال قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَريكٌ لي شَيْئًا يَدًا بيَد وَنَسيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازب فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَريكي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبي ﷺ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بيَد فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسيئَةً فَذَرُوهُ»[٢٢٥]. ووجه الدلالة: يدل الحديث السابق على أن الشركة في الدنانير والدراهم جائزة، ولا يجوز شيء من الصرف نسيئة وهو التأخير، وإنما يجوز يداً بيد[٢٢٦]. وتعمل الشركات على تجميع مدَّخرات الناس وتشغيلها في المشاريع الاقتصادية، فترفع عنهم الفقر والحرج والضيق[٢٢٧]. وفي الشركة تشجيع للتجار المسلمين على إيداع أموالهم واستثمارها لدى البنوك الإسلامية لدعم اقتصاديات العالم الإسلامي، وإقبالهم على مداومة استثمارها بدلاً من اكتنازها، وكذلك تحريرهم من قيود الربا الذي هيمن على معاملاتنا الاقتصادية في هذا الزمان.

ز- تشريع الوقف: وهو في الشرع: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢٢٨]. فقد وضعت الأحاديث الشريفة آلية فعالة لتوفير التمويل اللازم للمشروعات التعليمية والصناعية والعلاجية وغيرها بديلاً للقروض الأجنبية التي ترهق كاهل الميزانيات بسبب فوائدها الباهظة، والتي تعد أحد أسباب تعثر التنمية، وهذه الآلية هي الوقف الإسلامي الذي ظهر في أول مرة في عهد النبي ﷺ، وخير مثال على ذلك ما حدّده الفاروق عمر بن الخطاب في

الأرض التي تم حبس أصلها، وتصدّق بالعائد منها تطبيقاً للتوجيه النبوي، فعَن ابْن عُمَرَ - رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٢٢٩] فِيهِ[٢٣٠]. ووجه الدلالة: هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف[٢٣١]. والوقف يمثل مورداً مالياً دائماً للمرافق العامة في المجتمع من مساجد ومدارس وجمعيات ومستشفيات وغير ذلك، وبهذا يسد حاجة المحتاجين، ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، كما يوفّر كثيراً من فرص العمل[٢٣٢]. ولا شك أن هذه الوسائل السابقة تسهم في مكافحة الفقر والبطالة، وتساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء، وتدفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

٦- الادخار والتوفير بقدر وعند الحاجة: الادخار وسيلة تنموية من شأنها أن تعيد التوازن الاقتصادي في وقت الأزمات؛ ولهذا تلجأ كثير من الدول إلى تخزين البضائع والمعادن والنفط والغاز وغير ذلك لمواجهة مشاكلها الاقتصادية في المستقبل، وهذا ما يعبر عنه باحتياطي الدولة من كذا وكذا، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي. قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[٢٣٣]. ووجه الدلالة أن الحديث يدل على جواز الادخار في وقت الحاجة.

٧- الأخذ بالتقنيات الحديثة التي تفيد في زيادة الإنتاج: والدليل على ذلك ما جاء عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ». قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[٢٣٤] فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[٢٣٥]. وفي رواية رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[٢٣٦]. قال العلماء: قوله ﷺ «من رأي»: أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع[٢٣٧].

٨- عقود التأمين: فهي عند من يقول بجوازها تُسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع[٢٣٨]. فعن أبي موسى ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»[٢٣٩]. ووجه الاستدلال: في هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم[٢٤٠]. وعقد التأمين شبيه بذلك، حيث يتم جمع الأموال من المؤمّن لهم وخلطها ثم تقسّم بعد ذلك بآليات معروفة لدى أطراف العقد.

٩- اعتبار التنمية الاقتصادية مسؤولية شاملة: فلا يترك أمرها لجهة دون أخرى، بحيث تشترك الدولة والأفراد والجماعات في تحقيقها، قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»[٢٤١]. فالحديث يدعو المسلمين إلى تحمل مسؤولياتهم تجاه قضاياهم بحسب طاقاتهم،

ومن هذه المسؤوليات مسؤولية التنمية في المجال الاقتصادي.

١٠- ترشيد الاستهلاك: فقد حثّت الأحاديث النبوية على ضبط الاستهلاك والإنفاق، وهذا الحث ليس موجهاً للأفراد فحسب، بل يتناول الحكومات والمؤسسات ورجال الدولة والمسؤولين من مختلف المستويات؛ ليكونوا قدوة لغيرهم، قَالَ النَّبِي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[٢٤٢]. فظاهر الحديث يحث على ترشيد الاستهلاك وضبطه في كل مجالات الحياة، وهو توجيه نبوي لكل شخص في موقعه.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات:

- النتائج: استناداً إلى ما تم بيانه حول دور المنهج النبوي في مكافحة الفقر والبطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية خلص البحث إلى النتائج الأساسية التالية:

١- تقف وراء الفقر بعضُ القوى العالمية خدمةً لمصالحها الاستراتيجية في الهيمنة على الاقتصاد العالمي، وكذلك الدول المحتلة لدول أخرى تسعى إلى إفقار الشعوب التي ترزح تحت نير حكمها لفرض السيطرة عليها وتركيعها وإذلالها.

٢- هناك أسباب بشرية للفقر والبطالة، وقد يكون الفقر ابتلاء من الله تعالى لتمحيص الأمة واختبارها وردّها إلى حظيرة الإيمان.

٣- للخلافات السياسية والحروب الأهلية تأثير كبير في إيجاد الفقر والبطالة.

٤- للفقر والبطالة تأثير على إيمان الإنسان وعقيدته وحياته.

٥- سلك الإسلام وسائل تربوية واقتصادية لا مثيل لها في مكافحة الفقر والبطالة والوقاية منهما.

٦- يملك المنهج النبوي منظومة كاملة وفعّالة لتحقيق التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر والبطالة والوقاية منهما في المجتمع المسلم، وقد سلك الإسلام وسائل تربوية واقتصادية لتحقيق ذلك.

- التوصيات: استناداً إلى النتائج السابقة يوصي البحث بما يلي:

١- تفعيل التكافل الاجتماعي والتعاون ومساعدة الفقراء والمحتاجين، من خلال:

- إنشاء جمعيات خيرية تُعنى بشأن الفقراء واليتامى والأرامل وأبناء الشهداء وسائر المحتاجين.
- إنشاء وتفعيل دوْر لجان الزكاة ودعمها لتقوم بالمسؤولية الإنسانية المنوطة بها.
- تشجيع الدولة للنشاط التجاري والزراعي والصناعي، وتبادل الخبرات مع الدول الأخرى، ومتابعة كل جديد في هذا الاتجاه، والاستعانة بالخبراء الاقتصاديين والفقهاء الشرعيين في ذلك.

٢- على المسلم أن يؤدّي زكاة ماله، لأنّها تحارب الفقر والبطالة وتمنعهما.

٣- أن تقوم الدول بفتح أبواب الاستثمار، ومحاربة الفساد، وتوفير فرص العمل لمواطنيها ومساعدتهم.

٤- على العالم العربي والإسلامي العمل على تحقيق التعاون الشامل المثمر لتحقيق التنمية ومكافحة الفقر والبطالة، وذلك من خلال:

- إنشاء سوق إسلامية مشتركة تُعزِّز النشاط الاقتصادي والمالي بما يُسهم في تحقيق

التنمية الشاملة.

- إنشاء صندوق نقد إسلامي يُساعد على تعزيز القدرات الاقتصادية للدول الإسلامية الفقيرة عن طريق القرض الحسن.
- إنشاء بنوك إسلامية للتنمية تُسهم في دعم المشاريع الاقتصادية المختلفة، وتعزيز دور المصارف الإسلامية للاضطلاع بدورها في هذا المجال.

٥- ترشيد الاستهلاك لدى المسلمين، والابتعاد عن التبذير فهو يؤدّي - حتماً- إلى الفقر والجوع، ويمكن الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق هذا الهدف.

٦- ضرورة استصلاح الأراضي وزراعتها، وتعزيز الارتباط بها، فهي مصدر مهم من مصادر الإنتاج، وركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية.

١١- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورش العمل التي تتناول موضوعات الفقر والبطالة وأسبابهما وسبل مكافحتهما، وإبداء الآراء للنهوض بالأمة اقتصادياً، وسبل تحقيق التكامل الاقتصادي بين العالم الإسلامي.

١٢- تشجيع البحث العلمي ونشر الكتب والمؤلفات والنشرات التي تتناول سبل مكافحة الفقر والبطالة، ورصد الجوائز لأفضلها.

١٣- تكليف خطباء المساجد بتناول هذا الموضوع وحث الناس على التكافل الاجتماعي وبذل الخير.

١٤- تشكيل وزارة خاصة ولجان اجتماعية وحكومية لمتابعة شؤون الفقراء والعاطلين عن العمل واحتياجاتهم.

الهوامش (Endnotes)

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٥/٦٠، مادة (فقر). الزبيدي، تاج العروس، ١٣/٣٣٤، مادة (فقر).

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ١٣/٣٣٤.

(٣) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(٤) الآية رقم (١٥) من سورة فاطر.

(٥) الآية رقم (٢٧٣) من سورة البقرة.

(٦) الآية رقم (٨) من سورة الإنسان.

(٧) السرخسي، المبسوط، ٣/٢.

(٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٤١٥.

(٩) الآية رقم (٩) من سورة البلد.

(١٠) الشافعي، الأم، ٢/٧٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٠٨.

(١١) ابن قدامة، المغني، ٢/٦٩٠.

(١٢) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(١٣) الشافعي، الأم، ٢/٧٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٠٨.

(١٤) الترمذي، سنن الترمذي، مذيل بأحكام الألباني، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ٤/٧٧، حديث رقم (٢٣٥٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الألباني: «صحيح».

(١٥) ابن قدامة، المغني، ٢/٦٩٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٠٨.

(١٦) القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٩٣ - ٩٥.

(١٧) مان ميشل، موسوعة العلوم الاجتماعية، ص ٥٥٣.

(١٨) المصدر السابق نفسه.

(١٩) ابن منظور، لسان العرب، ٥٦/١١، مادة (بطل). الزبيدي، تاج العروس، ٩١/٢٨، مادة (بطل).

(٢٠) عبد القادر، البطالة، ص١. وانظر: السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، ص٢٦.

(٢١) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد٢٢٦، الكويت، أكتوبر١٩٩٧م، ص ٣٩.

(٢٢) قرعوش وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٤- ١٥ .

(٢٣) الآية رقم (٣٤) من سورة إبراهيم.

(٢٤) الحكيم، منهاج الصالحين، ٣٦٣/١.

(٢٥) البخاري، صحيح البخاري، باب فضل النفقة على الأهل، ٢٠٤٧/٥، حديث رقم (٥٠٣٧).

(٢٦) الحكيم، منهاج الصالحين، ٣٦٣/١.

(٢٧) الآية رقم (١١٢) من سورة النحل.

(٢٨) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ١٤٥/٥.

(٢٩) الآية رقم (١٢٤) من سورة طه.

(٣٠) الطبري، جامع البيان، ٢٤٢/١٤.

(٣١) المصدر السابق نفسه.

(٣٢) أحمد، مسند أحمد، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، ٢٠٥/٤، حديث رقم (١٧٨٥٦). حكم الأرناؤوط:«إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ». وقال المناوي:«قال ابن حجر: وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الطاعون والوباء ينشأ عن ظهور الفواحش. وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد منها عند الحاكم بسند قال ابن حجر: جيد». المناوي، فيض القدير، ٤٩٤/٥.

(٣٣) المناوي، فيض القدير، ٤٩٤/٥.

(٣٤) الفقر أكثر قسوة في يوم الفقر العالمي، صباح الشرقي، مقالة على الموقع: http://www.diwanalarab.com/spip.php?article11024،2/ تشرين ثاني/٢٠٠٧.

(٣٥) الآية رقم (١١٢) من سورة النحل.

(٣٦) وزان، تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن، ص٣٧. الطويل، الغذاء والماء في عالم المسلمين الفقراء، ص١١.

(٣٧) الفقر أكثر قسوة في يوم الفقر العالمي، صباح الشرقي، مقالة على الموقع: http://www.diwanalarab.com/spip.php?article11024،2/تشرين ثاني/٢٠٠٧م.

(٣٨) البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى:«فأمّا من أعطى واتقى»، ٥٢٢/٢، حديث رقم (١٣٧٤).

(٣٩) الآية رقم (١٥) من سورة الملك.

(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، باب الاستعفاف عن المسألة، ٥٣٥/٢، حديث رقم (١٤٠٢).

(٤١) النيسابوري، مجمع الأمثال، ٣١٣/٢.

(٤٢) الآية رقم (١٥٧) من سورة البقرة.

(٤٣) الآية رقم (١٦٨) من سورة البقرة.

(٤٤) النحاس، معاني القرآن، ٩٨/٣. الطبري، جامع البيان، ١٠٤/٦. ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٣٤٥/٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٢/٧. الثعالبي، الجواهر الحسان، ٦٣/٢.

(٤٥) أحمد، مسند أحمد، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، ١٧٢/١، حديث رقم (١٤٨١). حكم الأرناؤوط:«إسناده حسن».

(٤٦) الآية رقم (١٥٥) من سورة البقرة.

(٤٧) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مذيل بتعليق الذهبي، كتاب الرقاق، ٣٤٢/٤، حديث رقم (٧٨٤٨). قال الذهبي:«على شرط مسلم».

(٤٨) الآيات (٥-٧) من سورة العلق.

(٤٩) ابن أبي الدنيا، مداراة الناس، ص ٤٧. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٣٥٩. والحديث ضعيف. الصابطي، جامع الأحاديث القدسية، ص٦١.

(٥٠) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٨١/٥.

(٥١) الآية رقم (١٣٠) من سورة الأعراف.

(٥٢) الطبري، جامع البيان، ٢٩/٦.ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٦٩/١. الشوكاني، فتح القدير، ٣٤٧/٢.

(٥٣) العلْهزَ: هو شيءٌ يتخذونه في سني المجاعة يخلطَون الدم بأوبار الإبل ثم يَشْوُونه بالنار ويأكلونه. ابن منظور، لسان العرب، ٣٨١/٥، مادة (علهز).

(٥٤) الطبري، جامع البيان، ٦٥٥/٧.

(٥٥) البخاري، صحيح البخاري، باب التعوذ من المأثم والمغرم، ٢٣٤١/٥، حديث رقم (٦٠٠٧).

(٥٦) النسائي، سنن النسائي، مذيل بأحكام الألباني، باب الاستعاذة، ٢٦١/٨، حديث رقم (٥٤٦٠). قال الألباني:«صحيح».

(٥٧) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨/١٧.

(٥٨) ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص ١٢١.

(٥٩) المصدر السابق، ص ١٢٨.

(٦٠) المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٦١) المصدر السابق نفسه.

(٦٢) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٥-١٥٠. المرسي، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، ص١٣٦-١٣٧. أبو عيشة، البطالة من منظور إسلامي، ص ١٠٢- ١٠٧. عبد الراضي، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، ص ٤٥-٤٩.

(٦٣) الترمذي، سنن الترمذي، مذيل بأحكام الألباني، ٦١٢/٤، حديث رقم (٢٤١٧). قال الترمذي:«هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني:«صحيح».

(٦٤) الطبراني، المعجم الكبير، ٩٥/٨، حديث رقم (٧٤٧٥). قال الهيثمي:«فيه محمد بن المغيرة الشهروري وهو ضعيف». الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٧١/٨.

(٦٥) الطبراني، المعجم الكبير، ١٠٢/٩، حديث رقم (٨٥٣٨). قال الهيثمي:«فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات». الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٠٨/٤. وفي تذكرة الموضوعات:«وله طرق باختلاف الألفاظ ومفرداتها ضعاف ولكن بالانضمام يتقوَّى». الفَتَّني، تذكرة الموضوعات، ص١٣٤.

(٦٦) أحمد، مسند أحمد، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، ١٩١/٣، حديث رقم (١٣٠٠٤). حكم الأرناؤوط:«إسناده صحيح على شرط مسلم». البخاري، الأدب المفرد، مذيل بأحكام الألباني، ص١٦٨، حديث رقم (١٣٢٢). قال الألباني:«صحيح».

(٦٧) البخاري، صحيح البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٧٣٠/٢، حديث رقم (١٩٦٦).

(٦٨) البخاري، صحيح البخاري، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٨١٧/٢، حديث رقم

(٢١٩٥).

(٦٩) البخاري، صحيح البخاري، باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، ٤٧٠/٥، حديث رقم (٢٠٧١).

(٧٠) القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص١٤٤.

(٧١) البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، ٥٠٥/٥، حديث رقم (١٣٣١).

(٧٢) البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، ٥٠٦/٢، حديث رقم (١٣٣٣).

(٧٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة، ٣٥٣/٢، حديث رقم (٢٦).

(٧٤) سيد سابق، فقه السنة، ٤١٦/١.

(٧٥) الصدر، اقتصادنا، ص ٧٠٨.

(٧٦) شحاتة، المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة الفقر، ص٥.

(٧٧) للاستزادة انظر: السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، ص٢٤٠ وما بعدها.

(٧٨) البخاري، صحيح البخاري، باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ٥٤٧/٢، حديث رقم (١٤٣٢).

(٧٩) ابن بطال، شرح ابن بطال، ١١٠/٦. سالم، شرح بلوغ المرام، ٤/١٣٥.

(٨٠) البخاري، صحيح البخاري، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ٢٣٤/١، حديث رقم (٦٢٩).

(٨١) النووي، شرح النووي على مسلم، ١٢٢/٧.

(٨٢) الصفا: العَريضُ منَ الحجارة الأَمْلَسُ. ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٦/٣.

(٨٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، ٣٧٨/١٢، حديث رقم (٥٦٥٨). حكم الأرناؤوط: «حديث صحيح».

(٨٤) العثيمين، التلخيص المعين على شرح الأربعين، ص ١٥٠.

(٨٥) أي نفد زادهم . ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٤/١١.

(٨٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، ٨٨٠/٢، حديث رقم (٢٣٥٤).

(٨٧) النووي، شرح النووي على مسلم، النووي، ٦٢/١٦.

(٨٨) ابن حبان، صحيح ابن حبان، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ٢٤٢/٢، حديث رقم (٤٨٩). حكم الأرناؤوط: «حديث صحيح ورجاله ثقات».

(٨٩) البيهقي، السنن الكبرى، باب صَاحِبِ الْمَالِ لاَ يَمْنَعُ الْمُضْطَرَّ فَضْلاً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ٣/١٠. حديث رقم (٢٠١٦٠). قال الهيثمي: «رجاله ثقات». الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣٠٦/٨. وقال الألباني: «صحيح». البخاري، الأدب المفرد، ٥٢/١.

(٩٠) مسلم، صحيح مسلم، باب الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، ٣٧/٨، حديث رقم (٦٨٥٥).

(٩١) المناوي، فيض القدير، ٣٩٧/١.

(٩٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٥/٤. ابن قدامة، المغني، ٣٧٠/٩. المطيعي، تكملة المجموع، ٢٩٧/١٨.

(٩٣) النسائي، سنن النسائي، مذيل بأحكام الألباني، باب أيتهما اليد العليا، ٦١/٥. قال الترمذي: «حسن صحيح». العجلوني، كشف الخفاء، ١٩٥/١. وقال الألباني: «صحيح».

(٩٤) مسلم، صحيح مسلم، باب الابْتِدَاء فِي النَّفَقَة بِالنَّفْس ثُمَّ أَهْله ثُمَّ الْقَرَابَة، ٣/٧٨، حديث رقم (٢٣٦٠).

(٩٥) المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٢٩٧.

(٩٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، باب ذكر الدليل على أنّ النبي إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلاً عمن يعول. ١١/٣٠٤، حديث رقم (٤٩٣٢). حكم الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير».

(٩٧) مسلم، صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٨/٧١، حديث رقم (٧٠٢٨).

(٩٨) النووي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص ٣١.

(٩٩) مسلم، صحيح مسلم، باب من ترك مالاً فلورثته، ٥/٦٢، حديث رقم (٤٢٤٢).

(١٠٠) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، باب الحيف في الوصية، ٢/٩٠٥، حديث رقم (٢٧١٣). قَالَ التِّرْمِذِيّ: «حَدِيث حسن صَحِيح». ابن الملقن، البدر المنير، ٧/٢٦٤. وقال الألباني: «صحيح».

(١٠١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥/١٩١، مادة (كفر). التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ٥/٨١.

(١٠٢) ابن حجر، فتح الباري، ١١/٥١٤.

(١٠٣) مسلم، صحيح مسلم، باب نَدْب مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينه، ٥/٨٥، حديث رقم (٤٣٦١).

(١٠٤) النووي، شرح النووي على مسلم، ١١/١٠٨.

(١٠٥) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٢/٦٨٤، حديث رقم (١٨٣٤).

(١٠٦) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة. الزبيدي، تاج العروس، ١/٧٩٦٨، مادة (بدن).

(١٠٧) هي الثياب التي تلبسها البدنة. وجلالُ كلِّ شيء: غطاؤه. السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٢٨٩. الفراهيدي، كتاب العين، ١/٤٥٨.

(١٠٨) مسلم، صحيح مسلم، باب في الصَّدَقَة بِلُحُوم الْهَدْي وَجُلُودهَا وَجِلاَلِهَا، ٤/٨٧، حديث رقم (٣٢٤١).

(١٠٩) النووي، شرح النووي على مسلم، ٩/٦٥.

(١١٠) البخاري، صحيح البخاري، باب في أُضْحِيَّة النَّبِي- صلى الله عليه وسلم - بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ، ٥/٢١١١، حديث رقم (٥٢٣٣).

(١١١) البخاري، صحيح البخاري، باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُوم الأَضَاحِي وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا. ٥/٢١١٥، حديث رقم (٥٢٤٩).

(١١٢) ابن بطال، شرح ابن بطال، ١١/٣٠.

(١١٣) البخاري، صحيح البخاري، باب إخاء النبي- صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار، ٣/١٣٧٨، حديث رقم (٣٥٧٠).

(١١٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٤٧.

(١١٥) البخاري، صحيح البخاري، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ٥/١٩٨٥،حديث رقم (٤٨٨٢).

(١١٦) ابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٤٥.

(١١٧) أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، باب في الْعَقِيقَة، ٣/٦٦، حديث رقم

(٢٨٤٣). قال الألباني: «صحيح». وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ١٤٧/٤.

(١١٨) هندي، العقيقة عن المولود، ص ٦٨.

(١١٩) البخاري، صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان،٧٦/١، حديث رقم (١٧٣).

(١٢٠) النووي، شرح النووي على مسلم، النووي، ٧٤/١٣.

(١٢١) الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

(١٢٢) البخاري، صحيح البخاري، باب قَوْله تعالى: «أَيَّامًا مَعْدُودَات.....»، ١٦٣٨/١٤، حديث رقم (٤٢٣٥).

(١٢٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٣١٤/٤. الشافعي، الأم، ١٤٦/٤.

(١٢٤) الخراج: ضريبة تُفرض على عين الأرض، وتسمّى خراج الوظيفة، أو على ناتجها، وتسمَّى خراج المقاسمة،. الجرجاني، التعريفات، ص ٩٨.

(١٢٥) ابن عابدين، رد المحتار، ٣١٤/٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٩٢/٣.

(١٢٦) البخاري، صحيح البخاري، باب قَوْل اللَّه تَعَالَى: «فَأَنَّ لله خُمُسَهُ» يَعْني للرَّسُول قَسْمَ ذَلكَ، ١١٣٤/٣، حديث رقم (٢٩٤٨).

(١٢٧) ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٤/٩.

(١٢٨) الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٤/١٠.

(١٢٩) أَيْ ظِلْفَهَا. ابن منظور، لسان العرب، ١٥٩/٦.

(١٣٠) البخاري، صحيح البخاري، باب فضل الهبة والتحريض عليها، ٩٠٧/٢، حديث رقم (٢٤٢٧).

(١٣١) شبير، فقه معاملات ٢، ص١٠٨.

(١٣٢) البخاري، صحيح البخاري، باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَاربِه وَمَن الأَقَاربُ، ١٠١٠/٣، حديث رقم (٢٧٥١).

(١٣٣) ابن قدامة، المغني، ٤٩٤/١٠.

(١٣٤) مَا يَمْنَحُهُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَيْ يُعْطيه منْ ذَات دَرٍّ ليَشْرَبَ لَبَنَهَا أَوْ شَجَرَة ليَأْكُلَ ثَمَرَهَا أَوْ أَرْضًا ليَزْرَعهَا. ابن منظور، لسان العرب، ٦٠٧/٢.

(١٣٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، باب الْعَارِيَة، ٨٠٢/٢، حديث رقم (٢٣٩٩). الحديث حسن غريب. الكناني، مصباح الزجاجة، ٦١/٣. وقال الألباني: «صحيح». السيوطي، الجامع الصغير وزيادته، مذيل بأحكام الألباني، ص٧٥٧.

(١٣٦) شبير، فقه معاملات ٢، ص٩٧.

(١٣٧) البخاري، صحيح البخاري، باب الْعَبْدُ رَاع في مَال سَيِّده وَلاَ يَعْمَلُ إلاَّ بإِذْنه، ٨٤٨/٢، حديث رقم (٢٢٧٨).

(١٣٨) الْحَاجَة الشَّديدَة، وسَدّه خَلَّتهم أَي إيصال الرِّفْق إليهم. ابن منظور، لسان العرب، ١١٨/١٠.

(١٣٩) أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، باب فيمَا يَلْزَمُ الإمَامَ منْ أَمْر الرَّعيَّة وَالْحَجَبَة عَنْهُ، ٩٦/٣، حديث رقم (٢٩٥٠). قال الألباني: «صحيح». وانظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٥٦٨/٩.

(١٤٠) العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٧.

(١٤١) مسلم، صحيح مسلم، باب تَحْريم ظُلْم الْمُسْلم وَخَذْله وَاحْتقَاره وَدَمه وَعرْضه وَمَاله، ١٠/٨، حديث رقم (٦٧٠٦).

(١٤٢) البخاري، صحيح البخاري، باب قَوْل اللَّه تَعَالَى:«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...»، ١٠١٧/٣، حديث رقم (٢٦١٥).

(١٤٣) الترمذي، سنن الترمذي، مذيل بأحكام الألباني، باب ما جاء في المكيال والميزان، ٥٢١/٣، حديث رقم (١٢١٧). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً». وقال الألباني:«ضعيف، والصحيح موقوف».

(١٤٤) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ٥٦/٥، حديث رقم (٤٢٠٧).

(١٤٥) مسلم، صحيح مسلم، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا،٦٩/١، حديث رقم (٢٩٥).

(١٤٦) البيهقي، السنن الصغير، مذيل بتخريج عبد المعطي أمين قلعجي، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ٢٩٣/٢، حديث رقم (٢٠٥١). الحديث مرسل وفق قلعجي. وَقَالَ ابْنُ الطَّلَّاع في الْأَحْكَام:«هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ». ابن حجر، التلخيص الحبير، ٩٩/٣. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، ابن حجر، بلوغ المرام، ص ٢٥٦.

(١٤٧) النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ٧٨/٢.

(١٤٨) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مذيل بتعليق الذهبي، كتاب الرقاق، ٣٥٣/٤. حديث رقم (٧٨٩٢). قال الذهبي: «صحيح».

(١٤٩) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢٥٤.

(١٥٠) حطاب، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية، ٨/٢٠. أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، ص٥١٣.

(١٥١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، باب من كره أن يسعر، ٧٤١/٢، حديث رقم (٢٢٠٠). قال الألباني:«صحيح». وصححه ابن حبان والترمذي. العجلوني، كشف الخفاء، ٣٥٣/٢.

(١٥٢) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ٢٠/٢.

(١٥٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٨٥/٧.

(١٥٤) الجِلْفُ: الخُبْزُ وحده لا أُدْمَ مَعه. ابن منظور، لسان العرب،٣٠/٩، مادة (جلف).

(١٥٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مذيل بتعليق الذهبي، كتاب الرقاق، ٣٤٧/٤. حديث رقم (٧٨٦٦). قال الذهبي: «صحيح».

(١٥٦) ابن بطال، شرح ابن بطال، ٧٧/١٨.

(١٥٧) منع وهات: أن تمنع ما عندك فلا تتصدق، ولا تعطي فتمد يدك، فتأخذ من الناس. عمدة القاري العيني، شرح صحيح البخاري، ٢٤٧/١٢.

(١٥٨) البخاري، صحيح البخاري، باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، ٣٣/٩، حديث رقم (٢٤٠٨).

(١٥٩) صفوت، جمهرة خطب العرب، ٥٠٨/٢. القلقشندي، صبح الأعشى، ١٢١/١.

(١٦٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٣/١١.

(١٦١) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٣/١. ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٨/١٠.

(١٦٢) مَخيلة: كبر. الرازي، مختار الصحاح، ص ٩٩، مادة (خيل).

(١٦٣) البخاري، صحيح البخاري، تعليقاً، كتاب

اللباس، ٥/ ٢١٨٠.

(١٦٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، ٥/ ٢١٨٠.

(١٦٥) يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ص ٨- ١٤. مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢١.

(١٦٦) قرعوش وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٥٨. يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ص ٨- ١٤.

(١٦٧) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ٣٤٩/٧. حديث رقم (٤٣٨٦). قال حسين سليم أسد: «إسناده لين». وقال الألباني: «حسن». السيوطي، الجامع الصغير وزيادته، مذيل بأحكام الألباني، ص ٢٧٧.

(١٦٨) الطبراني، المعجم الكبير، ١٩٩/١٩، حديث رقم (٤٤٨). قال الألباني: «حسن». السيوطي، الجامع الصغير وزيادته، مذيل بأحكام الألباني، ص ١٤٠٠.

(١٦٩) سبق تخريجه في الهامش رقم (٣٨) من البحث نفسه.

(١٧٠) السندي، حاشية السندي على صحيح البخاري، ٢٠٧/١.

(١٧١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، باب التَّوَكُّل وَالْيَقِين، ١٣٩٤/٢، حديث رقم (٤١٦٤). قال الألباني: «صحيح». وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي. العجلوني، كشف الخفاء، ١٥٣/٢. ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٦/١١.

(١٧٢) عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ٤٧.

(١٧٣) شبير، فقه المعاملات ٢، ص٢٠٥.

(١٧٤) البخاري، صحيح البخاري، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٨٢٣/٢، حديث رقم (٢٢١٠).

(١٧٥) العيني، عمدة القاري، ١٧٦/١٢.

(١٧٦) حسنين، الإنسان والمال في الإسلام، ص٨١.

(١٧٧) وزان، تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن، ص ٩٣.

(١٧٨) عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ٥٠.

(١٧٩) الطبراني، المعجم الأوسط ٢٦٤/٤، حديث رقم (٤١٥٢). قال الهيثمي: «سنده صحيح». الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٠٧/٣. ابن حجر، التلخيص الحبير، ١٥٨/٢.

(١٨٠) البخاري، صحيح البخاري، باب التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ، ٧٢٦/٢، حديث رقم (١٩٥٥).

(١٨١) عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ٥٠.

(١٨٢) وفي رواية مشهورة «صانعاً». النووي، شرح النووي على مسلم، ٧٥/٢.

(١٨٣) البخاري، صحيح البخاري، باب أي الرِّقَابِ أَفْضَلُ، ٢٣٣/٩، حديث رقم (٢٥١٨).

(١٨٤) ابن بطال، شرح ابن بطال، ٣٣/١٣.

(١٨٥) البخاري، صحيح البخاري، باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، ٨١٧/٢، حديث رقم (٢١٩٥).

(١٨٦) ابن بطال، شرح ابن بطال، ٤٧٤/١١.

(١٨٧) السرخسي المبسوط، ، ٢٤٥/٣٠.

(١٨٨) المر: المعزق يعزق به الطين. الفراهيدي، كتاب العين، ٢٦١/٨.

(١٨٩) المسحاة: المحفرة أو المجرفة. الزبيدي، تاج العروس، ١٥١/٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣٧٨.

(١٩٠) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨٦/٣. السرخسي، المبسوط، ٢٤٥/٣٠.

(١٩١) السرخسي، المبسوط، ٢٤٥/٣٠.

(١٩٢) البخاري، صحيح البخاري، باب رعي الغنم على قراريط، ٧٨٩/٢، حديث رقم (٢١٤٣).

(١٩٣) مسلم، صحيح مسلم، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام، ١٦٠٩/٣، حديث رقم (٢٠٣٨).

(١٩٤) البيهقي، السنن الكبرى، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ٨٩/٩.

(١٩٥) المعراض: سَهمٌ بلَا ريش وَلَا نَصْل، وَإِنَّمَا يُصيب بعَرْضه دُون حدِّه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢١٥/٣.

(١٩٦) الوقيذ: الشاة تُضرب حتى تموت. ابن منظور، لسان العرب، ٥١٩/٣، مادة (وقذ).

(١٩٧) البخاري، صحيح البخاري، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ، ٨٥/٧، حديث رقم (٥٤٧٥).

(١٩٨) الرِّكَازُ: هو المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً. الجرجاني، التعريفات، ص ١١٢.

(١٩٩) البخاري، صحيح البخاري، بَابٌ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، ٢/ ١٣٠، حديث رقم (١٤٩٩).

(٢٠٠) العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٥.

(٢٠١) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٤٦) من البحث نفسه.

(٢٠٢) النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ١١٧/٤.

(٢٠٣) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٤٤) من البحث نفسه.

(٢٠٤) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٧٩) من البحث نفسه.

(٢٠٥) السرخسي، المبسوط، ١٩١/٢.

(٢٠٦) ابن قدامة، المغني، ٣٤٤/١١.

(٢٠٧) المصدر السابق، ٢٩٧/١١.

(٢٠٨) البخاري، صحيح البخاري، باب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ، ٨٢١/٢، حديث رقم (٢٢٠٦).

(٢٠٩) العيني، عمدة القاري، ٦١/١٣.

(٢١٠) شبير، فقه معاملات ٢، ص٦٠.

(٢١١) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٩/٩. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٤٠.

(٢١٢) الكردي، القراض المُضاربة المُشتركة، ص٢٢.

(٢١٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، باب الشركة والمضاربة، ٧٦٨/٢، حديث رقم (٢٢٨٩)، وضعفه الألباني.

(٢١٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القراض، ١٨٤/٦، حديث رقم (١١٦١١).

(٢١٥) مالك، الموطأ، باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ، ٩٩/١، حديث رقم (٢٠١٦).

(٢١٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٥/٥. عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ص٣٧.

(٢١٧) البيهقي، السنن الكبرى، باب الْمُزَابَنَةِ، ٤٠٠/٢، حديث رقم (١١١٠٧).

(٢١٨) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٦٢/٢.

الزرقا، عقد الاستصناع، ص١٩.

(٢١٩) البخاري، صحيح البخاري، باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ، ٢٢٠٥/٥، حديث رقم (٥٥٣٨).

(٢٢٠) ابن قدامة، المغني، ١١/٩.

(٢٢١) البخاري، صحيح البخاري، باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ٧٨١/٢، حديث رقم (٢١٢٥).

(٢٢٢) النووي، شرح النووي على مسلم، ٤١/١١.

(٢٢٣) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٧١٤/١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٢٢/٥.

(٢٢٤) البيهقي، السنن الكبرى، باب الأَمَانَةِ فِي الشَّرِكَةِ وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ، ١٨٩/٢، حديث رقم (١١٧٥٦). صَحّحهُ الحَاكم. الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٤٧٤/٣.

(٢٢٥) البخاري، صحيح البخاري، باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ، ٨٨٤/٢، حديث رقم (٢٣٦٥).

(٢٢٦) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦١/١٣. ابن بطال، شرح ابن بطال، ١٥/١٣.

(٢٢٧) شبير، فقه المعاملات ٢، ص٩.

(٢٢٨) ابن قدامة، المغني، ٢٠٦/٦.

(٢٢٩) غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ: وَالْمَعْنَى غَيْرِ مُتَّخذ منْهَا مَالًا أَيْ ملْكًا، وَالْمُرَاد أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّك شَيْئًا مِنْ رِقَابهَا. ابن حجر، فتح الباري، ٤٠١/٥.

(٢٣٠) البخاري، صحيح البخاري، باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ، ١٠١٩/٣، حديث رقم (٢٦٢٠).

(٢٣١) ابن بطال، شرح ابن بطال، ٢٠٤/١٥.

(٢٣٢) شبير، فقه معاملات ٢، ص١٤٢.

(٢٣٣) البخاري، صحيح البخاري، باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا، ٢١١٥/٥، حديث رقم (٥٢٤٩).

(٢٣٤) الشِّيصُ: شيصاءُ التَّمر، وهو الرديء منه. الفراهيدي، كتاب العين، ٩/٢.

(٢٣٥) مسلم، صحيح مسلم، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، ٩٥/٧، حديث رقم (٦٢٧٧).

(٢٣٦) مسلم، صحيح مسلم، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، ٩٥/٧، حديث رقم (٦٢٧٦).

(٢٣٧) النووي، شرح النووي على مسلم، ١١٦/١٥.

(٢٣٨) شبير، فقه المعاملات ٢، ص٢٢٧.

(٢٣٩) سبق تخريجه في الهامش رقم (٨٦) من البحث نفسه.

(٢٤٠) النووي، شرح النووي على مسلم، ٦٢/١٦.

(٢٤١) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٣٧).

(٢٤٢) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٦٣).

قائمة المصادر والمراجع

×- القرآن الكريم.

١- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (د، ط)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، (د، ط)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د، ت).

٣- أحمد، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام،

الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٨١م.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيل بأحكام الألباني، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦- ابن بطال، علي بن خلف، شرح ابن بطال، (د، ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، (د، ت).

٧- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، وثق أصوله وخرَّج حديثه وعلَّق عيه عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٨- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٩- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مذيل بأحكام الألباني، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

١٠- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١١- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (د، ط)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (د، ت).

١٢- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣- الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مذيل بتعليق الذهبي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥- ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٦- ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، ط٧، دار الفلق، الرياض، ١٤٢٤ هـ.

١٧- ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٨- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٩- حطاب، كمال توفيق، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية، بحث مقدم لمؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة بحوث مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، حطاب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٧م.

٢٠- الحكيم، السيد محمد سعيد، منهاج الصالحين، ط١، دار الصفوة، بيروت، لبنان،

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١- خيري، صبري محمد، مشكلة البطالة، طبيعتها وأسبابها وأساليب حلها، مقال على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١ الموقع: /http://drsabrikhalil.wordpress.com

٢٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، مذيل بأحكام الألباني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣- ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد، إصلاح المال، بلا مكان نشر ولا طبعة، ولا تاريخ.

٢٤- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، مداراة الناس، تحقيق: محمد خير الدين رمضان، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٥- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، وصيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٧- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٨- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (د، ط)، دار الهداية، (د، ت).

٢٩- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق وبيروت، (د، ت).

٣٠- الزرقا، مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ١٤٢٠هـ.

٣١- زكي، رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد ٢٢٦، الكويت، أكتوبر،١٩٩٧م.

٣٢- أبو زيد، نائل ممدوح، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ٢٢، عدد أول ٢٠٠٦م.

٣٣- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، قدم له محمد يوسف البَنُّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٤- سالم، عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، منشور على المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٣٥- السبتي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د، ط)، المكتبة العتيقة، ودار التراث، (د، ت).

٣٦- السراحنة، جمال حسن، مشكلة البطالة وعلاجها، ط١، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٧- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط٢، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).

٣٨- أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل

السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

٣٩- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، (د، ط)، دار الجيل، بيروت، (د، ت).

٤١- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

٤٢- سيد سابق، فقه السنة، ط٤، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

٤٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير وزيادته، مذيل بحكم الألباني، (د، ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، (د، ت).

٤٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٥- شبير، محمد عثمان شبير، فقه معاملات٢، (د، ط)، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ٢٠٠٩م.

٤٦- شحاتة، حسين حسين، المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر، بحث على الموقع: http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2204.

٤٧- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م.

٤٨- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

٤٩- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

٥٠- الصابطي، أبو عبد الرحمن عصام الدين، جامع الأحاديث القدسية، قسم الضعيف والموضوع، (د، ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، (د، ت).

٥١- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨م.

٥٢- صفوت، أحمد زكي، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، (د، ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د، ت).

٥٣- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د، ط)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٤- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٥٥- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

٥٦- الطويل، نبيل صبيح، الغذاء والماء في عالم المسلمين الفقراء، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

٥٧- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- عبد الراضي، إبراهيم محمود، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، (د، ت).

٥٩- عبد القادر، محمد علاء الدين، البطالة أساليب المواجه لدعم السلام الاجتماعي والأمن القومي في ظل الجات. العولمة. تحديات الإصلاح الاقتصادي، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د، ت).

٦٠- العثيمين، محمد بن صالح، التلخيص المعين في شرح الأربعين، إعداد: سلطان بن سراي الشمري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٦١- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط٣، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٢- العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، (د، ط)، قطر، ١٩٩٠م.

٦٣- أبو عيشة، الأمير محفوظ أبو عيشة، البطالة من منظور إسلامي، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٦٤- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

٦٥- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).

٦٦- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٧- الفَتَّني، محمد طاهر بن علي، تذكرة الموضوعات، ط١، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٣هـ.

٦٨- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د، ط)، دار ومكتبة الهلال، (د، ت).

٦٩- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مطبوع مع الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق: جماعة من العلماء، (د، ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د، ت).

٧١- القرضاوي، يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط٨، دار الاعتصام، ١٩٧٤م.

٧٢- القرضاوي، يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م.

٧٣- القرضاوي، يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، طبعة جديدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

٧٤- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٧٥- قرعوش، كايد قرعوش وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ١٩٩٩م.

٧٦- قعدان، زيدان عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٧٧- القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

٧٨- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، بلا مكان نشر، ولا طبعة، ولا تاريخ.

٨٠- الكردي، أحمد الحجي، القراض المُضاربة المُشتركة، بحث على الموقع: islam.gov.kw/. eftaaControlPanel/.../1258444056.doc

٨١- الكناني، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٢- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيل بأحكام الألباني، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

٨٣- مان، ميشل، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة: عادل الهواري وسعد مصلوح، ط١، مكتبة الفلاح، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٤- مختار، يونس عبدالله، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط١ مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

٨٥- المرسي، كمال الدين عبد الغني، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، ط١،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٨٦- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (د، ط)، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، (د، ت).

٨٧- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

٨٨- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٩- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٩٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (د، ط)، دار صادر، بيروت، (د، ت).

٩١- النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، (دن ت).

٩٣- النحاس، أحمد بن محمد، معاني القرآن، تحقيق محمد علي الصابوني، ط١، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د، ت).

٩٤- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مذيل بأحكام الألباني، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩٥- النووي، يحيى بن شرف النووي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٩٦- النووي، يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٢هـ.

٩٧- النيسابوري، أحمد بن محمد، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).

٩٨- هندي، مريم إبراهيم، العقيقة في الفقه

الإسلامي، قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (د، ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، (د، ت).

٩٩- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠٠- وزان، صلاح وزان، تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠١- أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٢- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تحرير فخري حسين عزي، ط٢، جدة، ٢٠٠٢م.

١٠٣- الموقع: http://www.diwanalarab.com/spip.php?article11024 ، مقالة بعنوان: الفقر أكثر قسوة في يوم الفقر العالمي، صباح الشرقي، ٢/تشرين ثاني/٢٠٠٧م.